

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

ضوابط الترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٣/٤/٢٠١٨ .

أولاً : . الأنشطة التى يجوز لها الترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار هى على النحو التالى

١. ترويج وتغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية
٢. الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .
٣. المقاصة والتسوية فى معاملات الاوراق المالية .
٤. التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .
٥. السمسرة فى الاوراق المالية .

ثانياً : . المستندات المطلوبة : .

١	يقدم طلب الترخيص موقعاً من الممثل القانونى للشركة .
٢	ما يفيد أن الشركة الطالبة مضى على ترخيصها مدة لا تقل عن خمس سنوات (صورة من شهادة الترخيص) .
٣	محضر مجلس إدارة الشركة والذى تقرر بموجبه الموافقة على الترخيص للشركة بتلقى الأكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .
٤	توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقى الإكتتاب ، حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار اليه ، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه . - (شهادة صادرة من قطاع العضوية بالبورصة المصرية) . - شهادة من مراقب حسابات الشركة تفيد احتساب صافى رأس المال السائل تتضمن توافر معايير الملائة المالية للشركة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المنظم لمعايير الملائة المالية .
٥	شهادة صادرة من صندوق حماية المستثمر تفيد إلتزام الشركة بضوابط العضوية بالصندوق وفقاً للقواعد المقررة .
٦	ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مساهمى الشركة الرئيسيين أو أعضاء مجلس ادارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانه أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات أو التجارة أو الحكم بأشهار الافلاس - ما لم يكن قد رد إعتباره - وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الترخيص ، مع تقديم إقرار كل فيما يخصه بما يفيد ذلك . ويقصد بالمساهم الرئيسى ، من يمتلك نسبة ١٠ ٪ أو أكثر من أسهم الشركة .
٧	إقرار من المستشار القانونى للشركة يفيد بأن الشركة ليست فى حالة إعسار مالى أو إفلاس ، وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة .

٨	ألا يكون قد سبق أتخذ ضد الشركة أيا من التدابير الواردة بالمادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال عدا البند (أ) من المادة (٣١) ، وذلك ما لم تنقضى سنتان على صدور القرار وبشرط إزالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة .
٩	عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أى مساهم رئيسى بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التى يكون من شأنها اضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أى منهم محل تحقيق بشأنها
١٠	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع عشرة آلاف جنية وفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن مقابل لبعض الخدمات التى تقدمها الهيئة فى مجال الأوراق المالية .